

جنيه	قرش	
-	٣٦	الثمن
١٢ الكعب والرخصة	-	ضريرية الدمة
-	٥	رسم تنمية
<hr/>	<hr/>	<hr/>
١٢	٤١	الجملة

رخصة (دائمية / مؤقتة / ملدة) رقم:

منصرفة من جمهور فرنسا

عن محل تجاري

رقم مسلسل ٤٤٨٤ مسمى أول من زارنا / ٢٠٠٢

إسم ولقب المرخص إليه سُر��َه الموارى للمقْرَفْع وحذف حابَ الْوَاجِبَه تبعيَه جمهوريَّه رصرا العَرَبِيَّه
صناعة المدِير طُسُور او عبد الرحمن حمد حمد اهتم بفتح محل إقامتة في شارع هربن الخطاب سارع محمد براحله البرى «
موقع محل مجموعه هـ المفطعه الصيفيَّه طيَّه المخ صصصه هـ نوع الخل او الصناعة التي ترخص بتشغيلها لانتاج كتلوت شعريوم واحد هـ
أقل مسافة يجب ان تكون بين الخل والمساكن وما في حكمها من كل جهة / متراً

رسم التفتيش السنوي	القيمة الإيجارية السنوية للمحل أو بربط العوائد أيهمما أعلى	كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها	القوة المحركة بالأحصنة	عدد العمال بالمحل
قرش جنية فقط حسنه جينز	قرش جنية	بالطن	حصان	١٥٠

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له .

وعلی موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥

يرخص بإدارة الحال الموضحة بياناته أعلاه ووفقاً للاشتراطات المقررة ؟

٢٤ / ٦ / ١٤٢٠

التغييرات التي طرأت على المُرخص إليه

الامضاء

Q-61
1/2

التاريخ التغيير	إسم المرخص إليه الجديد	التوقيع باعتماد التغيير

تعديل رسوم التفتيش وسببه

التاريخ باعتماد التعديل	رسوم التفتيش الجديدة	تاریخ التعديل و سببه
قرش	جنيه	

تجديد الرخص المؤقتة

التعديلات التي حدثت بأوضاع المثل

الإشتراطات اللازم توافرها في المخل على الدوام

- (١) يجب أن يكون المخل مطابقاً للرسم الهندسي المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف المبينة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسي في الأحوال التي تجيز ذلك ؟
- (٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

(تنبيهات)

- (١) تلغى هذه الرخصة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦
- (٢) يحوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى إسمه علياً نموذج المحدد لذلك ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من القانون) .
- (٣) في حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المخل إبلاغ الجهة الختصة خلال إسبوعين من تاريخ الوفاة باسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وعليهم إتخاذ الإجراءات الازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المخل أو ضبطه بالطريق الإداري (مادة ١٤ من القانون)
- (٤) يحفظ بالخل الرخصة والرسم الهندسي المعتمد وصورة الإشتراطات وتقديم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على الحال للإطلاع عليها عند طلبها (مادة ٢٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

دفع رسوم التفتيش

المفتاش